



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

٢٠١٧/٩/٢٧

الكتاب

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٢٠١٧/٨٢ تعميم إداري رقم

بشأن تصاريح العمل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنقول ملفاتهم من مركز الصديق إلى إدارات العمل المختصة بناء على طلبهم

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذًا له.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

* * يعمم الآتي *

على إدارات العمل المختصة الالتزام بالضوابط التالية بشأن تصاريح العمل الصادرة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يطلبون نقل ملفاتهم من إدارات العمل المختصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة "مركز الصديق" إلى إدارات العمل المختصة:

- إعادة تقدير الإحتياج من إدارة العمل المختصة المنقول إليها ملف صاحب العمل، واعتماد هذا التقدير قبل القيام بنقل الملف.
- يحتفظ صاحب الملف بتصاريح العمل التي صدرت له من إدارة العمل المختصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة "مركز الصديق" شريطة أن يسمح له بذلك إعادة تقدير إحتياجاته بواسطة إدارة العمل المختصة المنقول إليها الملف، وبعد أقصى أربعة تصاريح عمل فقط.

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

م. سعيد العتيبي
الهيئة العامة للقوى العاملة، الأحوال المدنية، بـ

الجابرية - قطعة (٢) - شارع (٤٠١) - خلف بنك الخليج

هاتف: ٢٥٣٥٩٠٦٥٠ - فاكس: ٢٥٣٥٩٢٦٣ - ٢٥٣٥٩١١٤